

التصنيفات: قضاء

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قرار

رقم التشريع: ٥٩

تاريخ التشريع: ١٩٨٨/١٧/١

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: شروط القبول للدراسة في المعهد القضائي

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣١٨٧ | تاريخ: ١٩٨٨/١٧/٢ | عدد الصفحات: ١ | رقم الصفحة: ١١٨  
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٨٨

#### استناد

استنادا الى احكام الفقرة ١ من المادة الثانية والاربعين من الدستور قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١٧/١٧ ما يلي :

#### المادة ١

الغيت الفقرة (٢) من هذه المادة بموجب المادة (١) من قرار تعديل مجلس قيادة الثورة رقم (٥٩) في ١٧/١/٨٨ حول القبول في المعهد القضائي، رقمه ٣٨٠ صادر بتاريخ ١٥/١٠/١٩٩١، واستبدلت بالنص الاتي:  
يشترط في من يقبل للدراسة في المعهد القضائي اضافة الى الشروط المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون المعهد القضائي رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٦ ما يلي :

- ١ ان يكون مؤمنا بالله، والا يكون هو او احد ابناؤه او احد ابويه، قد حكم عليه بجريمة مخلة بالشرف.
  - ٢ ان يكون قد مارس المحاماة ممارسة فعلية مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وليس في مرافعاته خلل على حساب الحق والعدالة والقانون أو أن يكون قد مارس وظيفة قضائية أو قانونية في دوائر الدولة أو القطاع الاشتراكي للمدة المذكورة في الأقل .
- النص القديم للفقرة (٢):
- ٢ ان يكون قد مارس المحاماة ممارسة فعلية مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وليس في مرافعاته خلل على حساب الحق والعدالة والقانون، او ان يكون قد مارس وظيفة معاون قضائي او محقق عدلي او كاتب عدل او منفذ عدل في المحاكم او دوائر وزارة العدل واجهزتها مدة لا تقل عن ثلاث سنوات بعد التخرج من الكلية.

#### المادة ٢

يؤدي المتخرج في المعهد القضائي، منفردا او مجتمعاً قسماً امام رئيس الجمهورية او من يخوله : على الوجه الاتي :  
«اقسم بالله العظيم وبالمقدسات التي دعانا الله سبحانه وتعالى الى الالتزام بها والعمل بموجبها، ان اعمل على كل ما يرفع شأن العدل والعدالة وان لا تاخذني في الحق لومة لائم، وان لا اجانب الحق في احكامي تحت كل الظروف والاسباب وان اجد نفسي واستخدم امكانياتي الى اقصى ما يتطلب الامر بحثاً عن الحقيقة، وكل ما يستوجب الحق والعدل، وان اقوم بكل ذلك بموجب القانون وان احترم الدستور».

#### المادة ٣

تلغى الفقرة ح من البند اولا ويلغى البند ثانيا من المادة السابعة من قانون المعهد القضائي، كما يلغى كل نص يتعارض واحكام هذا القرار.

#### المادة ٤

ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة